



سياسة جمع التبرعات



الغرض من هذه السياسة هو التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

٢. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات بشتى أنواعها والمسؤوليات المحددة على جامعي التبرعات وآلية توثيق ذلك وضمان صرفه بحسب إرادة المتبرع.

٣. البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها المنصوص عليها في الجهات الرسمية التي تتبع لها الجمعية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.

٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة في أنظمة الوزارة أو داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين تكاليف جميع الاموال ومجموع الإيرادات.
٨. يطبق النظام المحاسبي الرسمي الصادر من الجهة الوزارية المسؤولة عن الجمعية لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
٩. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت، ويقتصر استلامها على المركز الرئيس للجمعية.
١٠. توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة في البنوك المحلية، متاحة للمتبرعين لتقديم ما يرغبون به من صدقات.
١١. لا تعتبر اشتراكات العضوية أو رسوم الأنشطة التبرعات وإنما رسوم خدمة مقدمة من الجمعية، على أن يتم كتابة السندات اللازمة وتكون وفق القيم المحددة، وذات أرقام تسلسلية محكمة.
١٢. يتم إقامة حملات إعلامية لجمع التبرعات -بعد أخذ موافقة الجهات المختصة-
١٣. يمكن جمع التبرعات عن طريق الرسائل النصية والتي توجه للتبرع عبر حساب محدد -بعد أخذ موافقة الجهات المختصة-

١٤. يمكن التبرع عبر قنوات وسيطة، وذلك كالتبرع من خلال الرقم الموحد والمتاجر الإلكترونية غيرها والذي يتم فيه استقطاع مبلغ محدد بنسبة من حساب المشترك حسب الاتفاقية مع مزود الخدمة، ، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .

١٥. تلتزم جميع فروع الجمعية وجميع الأشخاص المرتبطين بما ورد في هذه الوثيقة من سياسات.

١٦. يتم رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) في قواعد محددة لدى الادارة المالية وتضمّن في التقارير المالية الدورية للجمعية.

١٧. يلتزم جميع موظفي الجمعية بالإفصاح الكامل (للجهات الرقابية) عن معلومات أموال التبرعات والرعايات وطرق صرفها.

٤. المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الاعتماد : تم اعتماد هذه السياسة بتاريخ ٢٤ / ٠٥ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١ م،

وتجديد الاعتماد بتاريخ ٠٩ / ٠٨ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٠١ / ٠٣ / ٢٠٢٣ م،

وتجديد الاعتماد بتاريخ ٠٥ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٤ / ٠٤ / ٢٠٢٤ م،

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاسم : أحمد بن عبد الرحمن الموسى

التوقيع : 